

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67310

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-67310-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل	
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،	
بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/26م، من / فرع شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-669) الصادر في الدعوى رقم (IW-22610-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستندياً.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إيرادات فوائد غير مصرح عنه.

سادساً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية/ فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح.

ثامناً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (مصاريف تأمين مشروع غير مؤيدة مستندياً)، وفيما يخص بند (رسوم جمركية لاتخص الفترة)، وفيما يخص بند (فواتير مشتريات لاتخص الفترة)، وفيما يخص بند (إيرادات فوائد غير مصرح عنها) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة دخل فوائد إضافية إلى الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (2,259,896) ريال، بالإضافة إلى ما سبق التصريح عنه في القوائم المالية المدققة، والالقرار الضريبي، وإخضاعها لضريبة الدخل بواقع (20%) دون أن تذكر سبب إجرائها، كما يدعي أنه بناءً على الإيضاح رقم (10) للقوائم المالية المدققة استلم الفرع دخل فوائد من المركز الرئيسي قدرة (1,840,211) ريال خلال العام محل الاعتراض، وهو ما صرح عنه كجزء من الإيرادات الأخرى، وبالتالي يرى المدعي أنه جرى إخضاع المبلغ للضريبة بواقع (20%) في الإقرار، وفيما يخص بند (ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير مقيمين) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإخضاع رواتب الموظفين غير المقيمين لضريبة الاستقطاع بواقع (15%)، ويوضح أن الموظفين جرى استقدامهم لعدة أسباب ولم تصدر إقاماتهم بما في ذلك الموظفين الجدد، ولا تزال إقاماتهم تحت الاجراء. وفيما يخص بند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح) فيدعي المكلف بأنه يوجد خطأ في منطوق الدائرة، وذلك لكون التسبيب جاء بقبول الاعتراض وإلغاء قرار الهيئة، إلا أن المنطوق جاء مخالفاً لتسبيب برفض اعتراض الشركة. وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلف بأن غرامة التأخير ناتجة عن وجود اختلاف في وجهات النظر، وبالتالي يرى وجوب إلغائها. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (مصاريف تأجير السيارات لاتخص الفترة) فتوضح الهيئة بأنها قرار دائرة الفصل لم يأخذ في الاعتبار عدم تقديم المكلف لأي مستندات خلال مرحلتي الفحص والاعتراض. وفيما يخص بند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح) فتوضح الهيئة أن ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح جاءت على أساس أن الأرباح جرى قيدها وإقفالها في حساب المركز الرئيسي، وأن الفرع يستلمها بنيابة عنه ومن ثم تحول مباشرة إلى المركز الرئيسي الواقع في دولة فرنسا. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنه غرامات التأخير جاءت على فروقات الضريبة الناتجة لعدم سدادها في المدة النظامية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد: بتاريخ 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ايراد فوائد غير مصرح عنها) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن إضافة دخل فوائد إضافية للوعاء بمبلغ (2,259,896) ريال بالإضافة إلى ما هو مصرح به في القوائم المالية المدققة والإقرار الضريبي واخضاعها لضريبة الدخل بواقع 20% دون ذكر سبب الإجراء، في حين دفعت الهيئة قامت بإضافة

دخل الفوائد الدائنة بالكامل إلى الوعاء الضريبي، وحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/1هـ على: "الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاوله النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية مستقطع من الدخل المعفى". كما تنص الفقرة (5) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: 5- الدخل المتحقق من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود إلى أوجه نشاط في المملكة، أو مرتبطة بها تمارس من خلال شخص مقيم."

وحيث أنّ المستأنف يعترض على إجراء الهيئة المتعلق بإضافة دخل الفوائد للوعاء الضريبي مشيراً إلى قيامه بالتصريح عن الفوائد الدائنة كإيرادات أخرى بإقراره والبالغة قدرة (1,840,211) ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة بمبلغ وقدرة (4,100,107) والدائنة بمبلغ وقدرة (2,259,896) بحساب جاري المركز الرئيسي، في حين أن الهيئة أخذت بكامل فوائد الإيرادات بالكامل دون تخفيضها بالمدينة وذلك بحسب ما ورد في الإيضاح رقم (10) كما في القوائم المالية لعام 2018م والذي جاء نصه "يمنح المركز الرئيسي الفرع قروضاً بفائدة بعملة اليورو، ... يتم عمل مقاصة هذه القروض مع رصيد الحساب الجاري الذي يحتفظ به المركز الرئيسي" وحيث إن المكلف كان إجرائه بالأخذ بصافي الفوائد المدينة والدائنة مما يجعل إجرائه أكثر صحة بالأخذ بماله وما عليه، كما أن القوائم المالية كافية لإثبات الفوائد المدينة والدائنة، بالإضافة إلى أن الهيئة قد أقرت بأن إجرائها كان بالأخذ فقط بالرصيد الدائنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن بوجود خطأ في دائرة الفصل، ووجود تناقض بين التسييب والمنطوق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ ربط الهيئة لا من تاريخ تقديم الإقرار، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة

في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدّم، فإن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بالغرامات إلا بعد علمه بحقيقة الربط، وحيث نصّت القاعدة الشرعية على أنه "لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتثاله". وبناءً عليه فإنه يتضح عدم أحقية الهيئة في فرض غرامة على عدم سداد فرق الضريبة المستحقة وفقاً للربط الضريبي اعتباراً من تاريخ الوقت النظامي لتقديم الإقرار للعام محل الخلاف، وإنما يحق لها فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض وتأسيساً على ما سبق بيانه، مما يتبين معه صحة قرار دائرة الفصل بتعديل قرار الهيئة واحتساب مبلغ غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها الضريبي وذلك بخصوص البنود التي رفضت وإسقاط غرامة التأخر في السداد على البنود التي قبل استئناف المكلف فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بندين (ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير مقيمين)، و(مصاريف تأجير السيارات لاتخص الفترة)، وبند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون

الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق ببند (ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير مقيمين) وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيها يتعلق بالبند أعلاه تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

فيما يتعلق بالبند (مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة)، وبند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح)، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-669) الصادر في الدعوى رقم (IW-22610-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف تأمين مشروع غير مؤيدة مستندياً).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم جمركية لا تخص الفترة).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فواتير مشتريات لا تخص الفترة).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ايراد فوائد غير مصرح عنها).
 - 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير مقيمين).
 - 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح).
 - 7- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصاريف تأجير السيارات لاتخص الفترة)، وبند (ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح)، وبند (غرامة التأخير).
 - 8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامات التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

